

النهاية في غريب الأثر

- { حرق } (ه) فيه [ضالّة المؤمن حَرَقُ النار] حرق النار بالتحريك : لهبُها وقد يُسَكَّن : أي إنَّ ضالّة المؤمن إذا أخذها إنسان لِيَدْتَمَلَّكها أدَّتْهُ إلى النار .
- (ه) ومنه الحديث [الحَرَقُ والغرق والشَّرق شهادة] .
- ومنه الحديث الآخر [الحَرَقُ شهيد] بكسر الراء . وفي رواية [الحَرِيق] هو الذي يَقَع في حَرَق النار فيَلْتَهِب .
- (ه) وفي حديث المُطَاهَر [احْتَرَقْتُ] أي هَلَكْتُ . والإِحْراق : الإهلاك وهو من إِحْراق النار .
- ومنه حديث المُجَامِع في نهار رمضان أيضاً [احْتَرَقْتُ] شبَّها (في ا وتاج العروس : شبه) ما وَقَعَا فيه من الجَماع في المُطَاهرة والصَّوم بالهلاك .
- (س) ومنه الحديث [أوْحِيَ إِلَيَّ أن أُحْرَقُ قريشاً] أي أهْلُكُهم .
- وحديث قتال أهل الردّة [فلم يزل يُحَرِّقُ أعضاءهم حتى أدْخَلَهم من الباب الذي خَرَجُوا منه] .
- (ه) وفيه [أنه نهى عن حَرَق النَّوَاة] هو بَرْدُها بالمِبرَدِ . يقال حَرَقَه بالمِحرَق . أي بَرَدَه به .
- ومنه القراءة [لَنُحَرِّقَنَّه ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّه في اليمِّ نَسْفًا] ويجوز أن يكون أراد إحراقها بالنار وإنما نُهي عنه إكراماً للنخلة ولأنَّ الذَّوِي قُوتُ الدَّوَاجِن .
- (ه) وفيه [شَرِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المُحَرَق من الخاصرة] الماء المُحَرَق : هو المُغْلَى بالحَرَق وهو النار يُريد أنه شَرِبَه من وَجَع الخاصرة .
- وفي حديث عليّ رضي الله عنه [خَيْرُ النِّسَاء الحارقة] وفي رواية [كَذَبَتْكُمْ الحارقة] هي المرأة الضَّيِّقَةُ الفَرْج . وقيل : هي التي تَغْلِيها الشَّهْوَة حتى تَحْرُقُ أَنْيَابَهَا بعضَها على بعض : أي تَحْكُكُهَا . يقول عليكم بها (في الدر النثير : وقيل الحارقة : النكاح على جنب . حكاه ابن الجوزي اه وانظر القاموس (حرق)) .
- ومنه حديثه الآخر [وَجَدْتُهَا حارقةً طازقةً فائقة] .
- ومنه الحديث [يَحْرُقُونَ أَنْيَابَهُمْ غَيْظًا وَحَنَقًا] أي يَحْكُكُون بعضَها على بعض .
- [ه] وفي حديث الفتح [دَخَلَ مكة وعليه عِمَامَة سَوْدَاءُ حَرَقَانِيَّة] هكذا يُروى . وجاء تفسيرها في الحديث : أنها السَّوْدَاء ولا يُدْرَى ما أصله . وقال الزمخشري :

الْحَرَقَانِيَّةُ هي التي على لَوْنٍ ما أَحْرَقَتْهُ النار كأنها منسوبة - بزيادة الألف والنون - إلى الْحَرَقِ بفتح الحاء والراء . وقال : يقال الْحَرَقُ بالنار وَالْحَرَقُ مَعًا . وَالْحَرَقُ من الدَّقِّ الذي يَعْرِضُ للثوب عند دَقِّهِ مُحَرِّكٌ لا غير .
- ومنه حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [أراد أنْ يَسْتَبْدِلَ بَعُمَّالِهِمْ لِمَا رَأَى مِنْ إِبْطَائِهِمْ فِي تَنْذِيفِهِ أَمْرَهُ فَقَالَ : أَمَّا عَدِيٌّ بْنُ أَرْطَاةٍ فَإِنَّمَا غَرَسَنِي بِعِمَامَتِهِ الْحَرَقَانِيَّةَ السَّوْدَاءَ]